

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : توفيق حجيعة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تدرج في عداد الآثار الساعة الحائطية الكائنة بمدينة القنيطرة وكذا المرافق التابعة لها كما هي مبينة في التصميم ذي المقياس 1/100 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمحددة بخط أحمر.

المادة الثانية

تحدث داخل مدار الترتيب ارتفاقات الحماية التالية :

1 - ارتفاق منع البناء داخل المنطقة المبينة بخطوط صفراء في التصميم المشار إليه أعلاه :

2 - لا يجوز تشييد أي بناء جديد داخل مدار الترتيب :

3 - لا يمكن القيام داخل مدار الترتيب إلا بأعمال الصيانة فيما يتعلق بالبنائات الموجودة قبل صدور مرسوم الترتيب وذلك تحت مراقبة مفتش المعالم والمواقع التاريخية وبعد صدور الإذن بذلك.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيعة.

مرسوم رقم 2.04.17 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)

يقضي بإدراج الساعة الحائطية والمرافق التابعة لها بمدينة القنيطرة في عداد الآثار.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به مؤسسة سيدي مشيش العلمي بتاريخ 13 يوليو 1999 :

وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 مارس 2000 :

وعلى مداولة المجلس البلدي للجماعة الحضرية القنيطرة - معمورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 2001 :

وبإقتراح من وزير الثقافة وبعد استشارة وزير المالية والخصوصية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

مرسوم رقم 2.03.873 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة فكيك بإقليم فكيك وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :